

تعليمات صندوق دعم الطالب في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠٢٠/٢٨٥) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ في جلستها رقم (٢٠٢٠/٣٧)

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات " تعليمات صندوق دعم الطالب في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة ٢: يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المجلس: مجلس الكلية.
- الصندوق : صندوق كلية الفقه الحنفي لدعم الطالب في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- رئيس الصندوق: عميد كلية الفقه الحنفي.
- الطالب : الطالب المسجل في الكلية للفصل الذي يُطلب فيه الدعم المالي والذي تم قبوله في الجامعة وفق التشريعات النافذة فيها.
- المادة ٣:
- يشترط في الطالب للاستفادة من الدعم الذي يقدمه الصندوق ما يلي:
١. أن لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى المقرر حسب التعليمات النافذة.
 ٢. أن لا يقل معدله التراكمي عن ٧٠% لمرحلتي الدبلوم المتوسط والبيكالوريوس، وأن لا يقل معدله التراكمي عن ٨٠% لمرحلة الدراسات العليا.
 ٣. أن يكون غير موفد من أي جهة رسمية أو خاصة.
 ٤. أن لا تكون قد صدرت بحقه عقوبات تأديبية تتجاوز التنبيه.
- المادة ٤:
- على الرغم مما ورد في المادة (٣) يحق للمجلس ولأسباب يراها مقنعة، مراعاة الظروف الخاصة للطالب المستفيد من الدعم، بناءً على حالته الاقتصادية أو جهوده العلمية أو جهوده في خدمة المجتمع المحلي ولأي سبب آخر يراه المجلس مناسباً لدعم الطالب.

المادة ٥: تتكون موارد الصندوق من:

أ. أي مبالغ مالية توافق الجامعة على تخصيصها لدعم الصندوق.

ب. الهبات و الصدقات و الزكاة و الوقفيات و الوصايا المقدمة للصندوق.

ت. تبرعات العاملين في الجامعة بموجب تفويض من العامل للمدير المالي باقتطاع مبلغ محدد شهرياً.

ث. ريع الأنشطة التي تقام بغرض دعم الصندوق.

ج. ربيع استثمار أموال الصندوق.

المادة ٦: تكون الاستفادة من الدعم المالي الموجود في الصندوق مشروطة بتوافر المخصصات المالية.

المادة ٧: أ. ينسب المجلس الى رئيس الجامعة بأسماء الطلبة ممن تنطبق عليهم شروط الحصول

على الدعم المالي ومقداره لكل منهم، ومن ثم يتم صرف الدعم بموافقة الرئيس.

ب. يحق للمجلس بموافقة رئيس الجامعة أن يوقف الدعم عن أي طالب في أي مرحلة تدريسية دون إبداء الأسباب.

المادة ٨: في حال حل الصندوق أو إيقافه لأي سبب كان تودع الأموال الموجودة في الصندوق لدى

صندوق الطالب الفقير وتكون الأولوية بصرفها لطلبة الكلية التي يتبع لها الصندوق.

المادة ٩: بيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص من هذه التعليمات، أو في الإشكاليات الناجمة عن تطبيقها.

100-443888-100

File 63 6